

## 190960 - هل يجوز أن تصلي النساء صلاة العيد جماعة وتوهمهم امرأة منهم ؟

### السؤال

هل من الممكن أن تصلي المرأة صلاة العيد في جماعة ، وتوهمهم امرأة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يسشرع للمرأة المسلمة الخروج للمصلى يوم العيد لصلاة العيد مع المسلمين ، غير متطيبة أو متبرجة بزيينة . روى البخاري (324) ومسلم (890) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرَةِ وَالْأَصْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشَهَّدُ الْحَيْثَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : ( لِتُلْبِسْنَاهَا أَخْثَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ) .

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ : هل صـلاـةـ العـيـدـ وـاجـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ ، وإنـ كـانـتـ وـاجـبـ فـهـلـ تصـلـيـهاـ فـيـ المـنـزـلـ أـوـ فـيـ المـصـلـىـ ؟  
فـأـجـابـتـ : " لـيـسـ وـاجـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ ، وـلـكـنـهاـ سـنـةـ فـيـ حـقـهاـ ، وـتـصـلـيـهاـ فـيـ المـصـلـىـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـهـنـ بـذـلـكـ " .

انتهى من "فتاوی اللجنـةـ الدـائـمـةـ" (284/8).

راجع إجابة السؤال رقم (49011).

ثانياً :

لا يشرع لهن إقامة صلاة العيد في البيوت تؤمهن إحداهن وهن يقدرن على الخروج إلى المصلى للصلاة مع المسلمين ، كما لا يشرع أيضا تخصيص مكان للنساء ، يصلين فيه العيد بمفردهن ؛ لأن ذلك من البدعة .

سئلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ :

هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها ؟

فـأـجـابـ : " المـشـرـوعـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ أـنـ يـصـلـيـنـ صـلاـةـ العـيـدـ فـيـ مـصـلـىـ الـعـيـدـ مـعـ الرـجـالـ ، لـحـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، فـالـسـنـةـ أـنـ يـخـرـجـ النـسـاءـ إـلـىـ مـصـلـىـ الـعـيـدـ مـعـ الرـجـالـ ، أـمـاـ صـلاـةـ النـسـاءـ فـيـ بـيـتـهـ فـلـأـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ سـنـةـ " .

انتهى من "فتاوی نور على الدرب" (189/8) بترقيم الشاملة .

وسـئـلـ أـيـضاـ :

امـرأـةـ تـسـأـلـ عـنـ صـلاـةـ العـيـدـ بـالـنـسـبةـ لـلـنـسـاءـ حـيـثـ لـاـ يـوجـدـ لـدـيـنـاـ مـصـلـىـ لـلـنـسـاءـ ، فـأـجـمـعـ النـسـاءـ فـيـ بـيـتـيـ وـأـصـلـيـ بـهـنـ صـلاـةـ العـيـدـ ، فـماـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ ؟ عـلـمـاـ بـأـنـ بـيـتـيـ مـسـتـورـ وـبـعـيـدـ عـنـ الرـجـالـ .

فأجاب :

" الحكم في ذلك أن هذا من البدعة ؛ فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال ، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مصلى العيد فتصلى مع الرجال وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم .

وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم ؛ فلم يعهد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت " .

انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (8/189) .

والله أعلم .